

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/218  
12 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/832)]

٢١٨/٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم الممولة من الاشتراكات المقررة<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في المذكرة المقدمة من الأمين العام<sup>(٢)</sup> التي يحيل فيها رسالة موجهة من تشيكوسلوفاكيا الى اللجنة الخامسة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، في تمويل عمليات حفظ السلم ، على النحو المبين في قرارها ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، المعنون "المبادئ العامة التي يسترشد بها كمبادئ توجيهية لتقاسم تكاليف عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلا والتي يترتب عليها نفقات باهظة" ،

(١) A/47/484 .

(٢) A/C.5/47/22 .

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي يبين تكوين مجموعات من الدول لتقدير الاشتراكات المقررة لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقراراتها اللاحقة المتصلة بتكوين هذه المجموعات ، وآخرها القرار ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بأنه يلزم ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن عمليات حفظ السلم ، اتخاذ إجراء مختلف عن الاجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلم هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء كافة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

#### أولا

إذ تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية ،

١ - تقرر ، كترتيب خاص ، فيما يتعلق بتقسيم الاعتمادات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و ٢٢٢/٤٦ باء و ٢٤٠/٤٦ المؤرخين ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ و ١٩٥/٤٦ باء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ما يلي :

(أ) إدراج سان مارينو في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وحساب اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستخضعها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) إدراج أذربيجان وأرمينيا واوزبكستان ، والبوسنة والهرسك ، وتركمانستان وجمهورية مالديفا وجورجيا وسلوفينيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا في مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ، وحساب اشتراكاتها في تمويل عمليات حفظ السلم بما ينطبق مع أحكام القرارات ذات الصلة التي ستخضعها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، وحساب معدل النصيب المقرر على الاتحاد الروسي على أساس المعدلات ذات الصلة للأنصبة المقررة عليه في الميزانية العادية ؛

٢ - تحيط علما بأن وجود تشيكوسلوفاكيا سينتهي اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢<sup>(٣)</sup> ؛

### ثانيا

إذ تشير إلى أن تكوين المجموعات المعمول به حاليا من أجل قسمة تكاليف حفظ السلم يشكل ترتيبا خاصا ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام عن تكوين المجموعات الحالية من الدول الأعضاء من أجل قسمة تكاليف عمليات حفظ السلم الممولة من الاشتراكات المقررة<sup>(١)</sup> لم يتناول جميع النواحي عند تصنيف البلدان إلى المجموعات الأربع ، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن تمويل عمليات حفظ السلم ،

تطلب إلى رئيس اللجنة الخامسة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة الخامسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة لدراسة تصنيف الدول الأعضاء إلى مجموعات لأغراض قسمة تكاليف حفظ السلم ، بهدف وضع معايير موحدة ، لضمان تطبيق ذلك التصنيف بطريقة متسقة يمكن استخدامها لوضع الدول الأعضاء في تلك المجموعات بالنسبة لكل عمليات حفظ السلم التي تنشأ مستقبلا ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

### ثالثا

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم<sup>(٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup> ،

---

(٣) A/47/774 .

(٤) A/47/655 و Corr.1 .

(٥) A/47/757 .

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(١)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلم ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم<sup>(٢)</sup> وتوافق على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٣)</sup> ؛

٢ - تحييط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات<sup>(١)</sup> ، وتطلب الى الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء التي لم ترد حتى الآن على الاستبيان الذي بعث به الأمين العام طالبا تزويده بمعلومات عن جداول مرتبات العسكريين المعمول بها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على أن تفعل ذلك على أسرع وجه ممكن ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أنه نتيجة لنقص المساهمات المالية ، لا تسدد بالكامل الى الدول المساهمة بقوات المعدلات المحددة لبعض العمليات ؛

٥ - تعيد تأكيد طلبها الى الأمين العام أن يدفع ، قدر الإمكان ، المتأخرات المستحقة الى الدول المساهمة بقوات ، الحالية والسابقة ؛

٦ - تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول ، الى مواصلة تعزيز وإصلاح وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن عمليات حفظ السلم ، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بتخطيط تلك العمليات وبدئها وإدارتها بصورة جارية وإنهائها ؛

٧ - تكرر تأكيد دعوتها الى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي مواعيدها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات مقبولة لدى الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛

٨ - تلاحظ أن التقارير المطلوبة من الأمين العام عن المخزون الاحتياطي من أصناف المعدات والإمدادات الشائعة الاستعمال وعن الاستعانة بالمدنيين في عمليات حفظ السلم ، في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ ، لم تُقدم بعد ، وتطلب تقديم هذه التقارير الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ - تلاحظ أيضا أن التقرير المطلوب من الأمين العام في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ عن استعراض الممارسات والنهج الحالية المتعلقة بحساب النفقات التي تتكبدتها الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلم ، بما في ذلك الترتيبات المالية التي تبرمها المنظمة مع الحكومات فيما يتعلق بهذه الحسابات ، لم يقدم حتى الآن ، وتطلب تقديم هذا التقرير الى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين :

١٠ - تقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم" :

#### رابعا

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص<sup>(٧)</sup> ومقرر مجلس الأمن بالصيغة الواردة بها في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وقد لاحظت النداء الموجه من الأمين العام الى جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات مالية الى الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص<sup>(٨)</sup> ،

تدعو جميع الدول الأعضاء الى الاستجابة بشكل إيجابي لنداء الأمين العام بأن تقدم تبرعات الى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص .

#### الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٧) S/24917 و Add.1 .

(٨) انظر S/24938 .